الآراء الفقهية لطارق بن شهاب البَجَلي (دراسة مقارنة)

أ.د عبيدة عامر توفيق
الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية
obidaammir8@gmail.com

Jurisprudence opinions of Tariq bin Shihab Al-Bajali (a comparative study)

DR UBAIDA AMER TAWFIQ

المستخلص

ذكرت في هذا البحث ما وقفت عليه من ســـيرة طارق بن شـــهاب البَجَلي الكوفي، وبينت فيها أنه ممن ثبتت له صحبة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، لرؤيته له، وإن كان لم يسمع منه مباشرة، بل سمع من غيره من الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم، كما بينت فيه نسبه، وعن من اخذ العلم، ومن أخذ عنه.

ثم ذكرت ما ورد عنه من مسألة فريدة تتعلق بمسائل البيوع التي لها علاقة بأحكام الربا.

ثم ذكرت أصل هذه المسألة وما يتفرع منها من مسائل، و أقوال العلماء واختلافهم فيها، مستعرضا خلال ذلك كله أدلتهم مع مناقشتها، ومن ثم بيان ما ترجح لي في بعضها.

Abstract

I mentioned in this research what I stood on from the biography of Tariq bin Shihab Al-Bajali Al-Kufi, and showed that he is one of those who proved to him the company of the Prophet Muhammad, may God bless him and grant him peace, to see him, although he did not hear from him directly, but heard from other companions about him, may God bless him and grant him peace, as I showed his lineage, and who took knowledge, and who took from him.

Then I mentioned the unique issue mentioned about it related to the issues of sales that have to do with the provisions of usury.

Then I mentioned the origin of this issue and its subordinate issues, and the statements of scholars and their differences in it, reviewing during all that their evidence with discussion, and then explaining what I think about some of them.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد خير الأنام، الذي علمنا الحلال والحرام، وترك لنا من بعده خير أتباع وأصحاب يعلمون الناس دينهم الذي ارتضاه لهم ربهم، وكان من هؤلاء المكثر والمقل، في الرواية والفتاوى، ومن هؤلاء الذي أكثروا الرواية وأقلوا من الفتاوى طارق بن شهاد البَجَلي رضي الله عنه، فهو ممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع منه لتأخر قدومه مع قومه على النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه مع ذلك لم يفته الحرص على الجهاد وطلب العلم وتعليمه للناس.

وبعد التفكر والتأمل وجدتني أشد الهمة لإبراز فتاواه إن وجدت كسائر إخوانه من الصحابة رضي الله عنهم الذين اعتنى بأقوالهم الباحثون، إلا أني بعد البحث والجد في طلبها لم أظفر إلا بواحدة منها، فأصبحت هذه الفتوى علما عليه، لا تكاد تجد من تكلم في هذه المسألة إلا وذكر قوله رضي الله عنه فيها ألا وهي مسألة "بيع السيف المحلى بالفضة بفضة مثلها"، وهذا لا يغض من علمه رضي الله عنه، فهو واسع الرواية، وإذا ما سؤل عن أمر ساق ما قاله غيره من الصحابة السابقين، وما هذا إلا لشرفه ومعرفته الفضل لأهله ونسبته إليهم؛ فرضي الله عنهم أجمعين.

إن هذا المسألة التي بين يدينا من المسائل الشائكة والمهمة في الفقه الإسلامي، والتي اعتنى بها الفقهاء في كتب البيوع والصرف وناقشوها كثيرا، وهي من المضائق التي يتبين بها فحول أهل العلم والراسخون فيه، فرحم الله الجميع.

وقد قسمت البحث إلى مطلبين، الأول: في ترجمة طارق بن شهاب، والثاني: في مسألة بيع السيف المحلى بربوي من جنسه، أو غير جنسه، وقد اشتمل هذا المطلب على أقسام وفروع هذه المسألة. نسأل الله الإعانة والصواب.

المطلب الأول: ترجمة طارق بن شهاب البجلي[١]

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته:

أ- هو طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سَلَمة بن هلال بن عوف بن جشَم بن نُقُر[٢] بن عمرو بن لؤيّ بن رُهْم بن معاوية بن أسلم بن أحمس بن الغَوْث بن أنْمار بن بَجَيلة وهي أمّه، وهي ابنة صَعْب بن سعد العَشيرة بها يُعْرَفون.

ب: نسبته، قد ينسب إلى جده الأدنى فيقال الأَحْمَسي، بفتح الألف وسكون الحاء المهملة وفتح الميم وفي آخرها السين المهملة، هذه النسبة الى أحمس وهي طائفة من بجيلة نزلوا الكوفة[٣].

وينسب أيضاً فيقال النُقُري بضم النون والقاف وقيل بإسكان القاف، وفي آخرها الراء، إلى نقر بن عمرو بن لؤيّ ابن رهم[٤].

وقد يجمع بينهما فيقال الأحمسي ثم النُقُري[٥].

وينسب أيضاً إلى البَجَلي وهذه النسبة الى قبيلة بجيلة وهو ابن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث أخي الأسد بن الغوث، وقيل ان بجيلة اسم أمهم وهي من سعد العشيرة وأختها باهلة ولدتا قبيلتين عظيمتين، نزلت بالكوفة[٦].

وقد يجمع بينها وبين التي قبلها فيقال: البجلي الأحمسي، وقال مغلطاي الصواب أن يقال: البجلي ثم الأحمسي؛ لأن أحمس من بجيلة، لا أن بجيلة من أحمس[٧].

ج: كنيته، كناه إسماعيل بن أبي خالد[٨] بـ(أبو عبد الله)[٩]، وكذا قال ابن معين[١٠].

د- نسبته الكوفي إذ قد نزلت قبيلته الكوفة كما سبق.

ثانياً: ولادته: نص بعض من ترجم له أنه ادرك الجاهلية[١١]، ولكنهم لم يذكروا في أي عام كما هي عادة القدماء في اغفال تواريخ الولادة، إلا أنه ممن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل.

ثالثاً: رؤيته للنبي صلى الله عليه وسلم، والاختلاف في صحبته.

وثمة مقدمات لابد من تاصيلها بين يدي القول نفيا أو إثباتا لهذا الأمر فأقول:

أ- بيان من هو الصحابي، والراجح في ذلك:

الصحابي لغة: يقع على من صحب أقل ما يطلق عليه اسم الصحبة، فضلا عمن طالت صحبته، وكثرت مجالسته[١٢].

وفي الاصطلاح: "كل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه مسلما عاقلا على الأصح، كما ذهب إليه الجمهور من المحدثين والأصوليين وغيرهم. فقد اكتفوا بمجرد الرؤية ولو لحظة، وإن لم يقع معها مجالسة ولا مماشاة ولا مكالمة؛ لشرف منزلة النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ فإنه كما صرح به بعضهم إذا رآه مسلم أو رأى مسلما لحظة طبع قلبه على الاستقامة؛ لأنه بإسلامه متهيئ للقبول، فإذا قابل ذلك النور العظيم أشرف عليه، فظهر أثره على قلبه وعلى جوارحه، وممن نص على الاكتفاء بها أحمد، فإنه قال: من صحبه سنة أو شهرا أو يوما أو ساعة، أو رآه فهو من أصحابه. وكذا قال ابن المديني: من صحب النبي – صلى الله عليه وسلم – أو رآه ولو ساعة من نهار، فهو من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –"[١٣].

وتبعهما تلميذهما البخاري فقال: "من صحب النبي – صلى الله عليه وسلم – أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه"[١٤].

قال ابن حجر: "إذا ثبت أنه لقي النّبي صلّى اللّه عليه وسلم فهو صحابيّ على الرّاجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابيّ"[١٥]، وهو مقبول على الرّاجح[١٦].

ب- بماذا تثبت الصحبة، ذكر ابن حجر رحمه الله أن الصحبة تثبت بطرق:

١- بالتواتر.

٢- الاستفاضة.

٣- الشهرة.

٤- إخبار بعض الصحابة، أو بعض ثقات التابعين.

٥- أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي، إذا كان دعواه ذلك يدخل تحت الإمكان، وهذا النوع هو الذي نحن بصدده في إثبات صحبة طارق بن شهاب، وقد استشكل هذا الأخير جماعة[١٧] من حيث إن دعواه ذلك نظير دعوى من قال: أنا عدل[١٨].

ويجاب عن هذا بالتفريق بين الرواية والشهاد، ورواية الصحابة فضائلهم عن انفسهم وتلقي الأئمة لذلك بالقبول وعدم الإنكار.

ت- وبناء على ما سبق وقع الخلاف في صحبته. وإن المطلع على ترجمة طارق بن شهاب لا يجد من ينازع في رؤيته للنبي صلى الله عليه وسلم، وهم في ذلك مستندين إلى ما رواه هو عن نفسه بالإسناد الصحيح إليه انه قال: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم-، وغزوت في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثا وثلاثين -أو ثلاثا وأربعين - من غزوة إلى سرية»[١٩].

وبناء على هذه الخبر اختلف الحفاظ والعلماء ممن عنوا بترجمته في عده من الصاحبة أم لا إلى طائفتين:

الأولى: أثبتوا له رؤية ولم يثبتوا له صحبة، وشحوا بإطلاق أسم الصحابي عليه، إذ لم يثبت عندهم له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم، وأن ما رواه عنه صلى الله عليه وسلم إنما رواه بواسطة عن من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن هؤلاء العلماء، ابن سعد في الطبقات الكبرى حيث ذكره في الطبقة الأولى من أهل الكوفة بعد أصحاب رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، ممّن روى عن أبي بكر

الصدّيق وعمر بن الخطّاب وعثمان ابن عفّان وعليّ بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وغيرهم، – رضي الله عنهم –[٢٠]، والعجلي فقال: ثِقَة وَقد رأى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم[٢١]، والبخاري[٢٢]، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان قال أبو حاتم: له رؤية وليست له صحبة[٢٣]، وأبو داود[٢٤]، والذهبي فقد ذكره في كبار التابعين[٢٥].

الطائفة الثانية: ممن عده في الصحابة ومنهم إسماعيل بن أبي خالد وهو أقدمهم وأحد الرواة عنه[٢٦]، ويحيى بن معين[٢٧]، وأحمد بن حنبل إذ ذكر أحاديثه في مسنده[٢٨]، وابن حبان[٢٩]، والبغوي في معجم الصحابة[٣٠]، وابن

قانع[٣١]، وأبو نعيم[٣٢]، النووي[٣٣]، وابن عبد البر[٣٤]، وابن الأثير[٣٥]، وابن حجر[٣٦].

والذي يترجح لي أنه ممن شملهم فضل مطلق الصحبة فإنها تصدق عليه لغة، ويدخل في إطلاق قول الله تبارك وتعالى: (مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ .. الآية) [٣٧] ، فإن الآية أطلقت المعية ولم تقيدها بحد من زمان أو مكان فهي على إطلاقها حتى ياتي ما يقيدها. فهو وإن لم ينل شرف السماع أو طول الملازمة، فقد نال شرف المعية رضي الله عنه، فإن الصحابة درجات وقد فضل بعضهم على بعض كما الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وقد شملته رضي الله عنه مع ذلك فضيلة خاصة بقومه الذين جاء معهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد روى طارق قال: قدم وفد أحمس ووفد قيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ابدوا بالأحمسيين قبل القيسيين "، ودعا لأحمس فقال: " اللهم بارك في أحمس، وخيلها ورجالها "[٣٨]، وهو رضي الله عنه ممن كان موجودا من بجيلة ومن الأحمسيين، فإن النبي قد تكاثر عليه الناس بعد الفتح وفي عام الوفود[٣٩] وليس الكل ممن يتهيأ له السماع منه أو الملازمة له صلى الله عليه وسلم.

رابعاً: من أخذ عنهم العلم والرواية، ومن أخذ عنه.

أ- روى طارق بن شهاب عن كبار الصحابة رضي الله عنهم، وفي مقدمتهم، الخلفاء الراشدون الأربعة، وابن مسعود وهو من أصحابه[٤٠]، وبلال، وحذيفة بن اليمان، وخالد بن الوليد، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، والمقداد بن الأسود، وأبو موسى الأشعري، وكعب بن عجرة، ورافع بن عمرو الطائي.

ب- وروى عنه إبراهيم بن مهاجر، وإسماعيل بن أَبي خالد، وأمي بن ربيعة الصيرفي، والحارث بن شبيل الأحمسي، وسُلَيْمان بن أَبي مسلم الأحول، وسُلَيْمان بن ميسرة الإحمسي، وسماك بن حرب، وسيار أبو الحكم، وأبو قبيصة صفوان بن قبيصة، وعلقمة بن مرثد، وقيس بن مسلم الجدلي، ومخارق الأحمسي، والمغيرة بن شبيل الأحمسي، ويحيى بن الحصين الأحمسي[٤١].

خامساً: أخوته: ذكر لطارق بن شهاب أخوين هما َكثير بن شهَاب وَأَبُو عزره بن شهَاب[٤٢].

سادساً: فضائله في الجهاد والعلم، ذكر طارق بن شهاب رضي الله عنه أنه غزا في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثا وثلاثين -أو ثلاثا وأربعين - من غزوة إلى سرية[٤٣].

قال الذهبي:" ومع كثرة جهاد، كان معدودا من العلماء"[٤٤]، وقال ابن ماكولا: "كان شريفاً"[٤٥].

يدل على سعة علمه كثرة روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة لا سيما السابقين منهم، وإني وإن لم أقف له إلا على رأي واحد فما ذلك إلا لاستغنائه عن الرأي بالرواية عن السابقين والأخذ بأقوالهم، فهم الأسبق إلى العلم، والاجدر بالاتباع، واجتهادهم هو اصوب الاجتهاد، لقرب عهدهم برسول الله صلى الله عليه وسلم، مع طول ملازمتهم له.

سابعاً: وفاته ، توفي رضي الله عنه، زمن الحجاج أيام الجماجم[٤٦] سنة ثمانين هجرية[٤٧]، قال ابن حجر: "مات سنة اثنتين وثمانين أو ثلاث أو أربع، ووهم من أرّخه بعد المائة"[٤٨]، وجزم ابن حبّان بأنه مات سنة ثلاث وثمانين[٤٩]، وكذا فعل الربعي[٥٠].

وقال الذهبي: "فأما ما رواه: أحمد بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين؛ من أنه مات في سنة ثلاث وعشرين ومائة، فخطأ بين، أو سبق قلم"[٥١].

المطلب الثاني: مسألة بيع السيف المحلى بالفضة وشراؤه، وهي مسألة متفرعة من مسائل، وتتفرع عنها مسائل، وسنبينها كما يأتي:

فأما أصلها الذي تتفرع عنه فهو حكم بيع الربوي بغير جنسه ومعه من جنس ما بيع به، أو بيع ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه.

وبيان هذه المسألة يكون على النحو الآتي:

أولاً: أثر طارق بن شهاب رضي الله عنه في هذه المسألة، وتخريجه.

عن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال: «كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتريه»، رواه ابن أبي شيبة[٥٢] عن عبد السلام بن حرب، عن يزيد الدالاني، عن قيس بن مسلم، عنه به، وهو إسناد حسن مسلسل بالكوفيين، ورواه الطبراني[٥٣]، عن طريق عمران بن ميسرة الأدمي البصري[٥٤]، ثنا عبد السلام بن حرب، ثنا يزيد بن عبد الرحمن، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: «كنا نبيع السيف المحلى، ونشتريه بالورق» وفيه زيادة "بالورق"، وهي زيادة جاء بها عمران بن ميسرة، قال الطبراني: " لم يرو هذا الحديث عن أبي خالد الدالاني إلا عبد السلام بن حرب، ولا يروى عن طارق إلا بهذا الإسناد"، قال الهيثمي[٥٥]: "رجاله ثقات"[٥٦].

فرواية الطبراني فيها تقييد الثمن بأنه من جنس المبيع، ورواية ابن أبي شيبة عامة سواء من جنسه أو من غير جنسه كالذهب.

ثانيا: إن قول طارق رضي الله عنه كنا "نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتريه" لم يضفه إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو لا يعد من حكم المرفوع[٥٧] وإنما هو فعل من الصحابة كانوا يفعلونه باجتهاد منهم فيما يسوغ فيه الاجتهاد، يرجعونه إلى ما علموه من أصول البيوع حلالها وحرامها ما كان منه ربويا أو لم يكن[٥٨].

ثالثاً: إن هذا الأثر يعالج قضية كانت تحدث في ذلك الوقت وهي بيع السيف –المحلى بالفضة– بفضة مثلها، وهي في حقيقتها بيع عين غير ربوية – وهو هنا الحديد ونحوه مما في السيف– خالطها جنس ربوي – وهو هنا الفضة–بنفس جنسه الربوي وهو الورِق –أي الدراهم المضروبة[٥٩]–، فبين طارق أن هذا الأمر مما كانوا يفعلونه ولا يرون به بأساً، وكأنه يشير إلى أن هذا هو الأمر المعروف والشائع عندهم، وهو ما فهمه الإمام مالك رحمه الله فجعل بيع السيف المحلى احد مسائل الصرف المستثناة عنده من المنع محتجا بعمل اهل المدينة على ذلك كما سيأتي عند ذكر أقوالهم.

إن طارقاً يعد من أولى الناس أن يعلم بهذا الأمر لكثرة غزواته لا سيما مع أبي بكر وعمر، فمثله لا يجهل هذا الأمر في مسائل تتعلق بعدة الحرب، أو الغنائم وكيف تباع وتشترى، لا سما وأن تحلية السيوف وملحقاتها كانت من الأمور الشائعة، وقد ذكر أنس رضي الله عنه أن قبيعة[٦٠] سيف النبي صلى الله عليه وسلم كانت من فضة[٦١]، وكذا ذكر عن أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما –وغيرهم أن سيوفهم كانت محلاة[٦٢]، فحكم بيعها وشرائها لا يخفى عليهم مع ما فيها من الحلي مما جرت به العادة والعرف عندهم.

إن هذا الأثر يجيب عن إشكال أو اعتراض على هذه المعاملة لما استقر في ذهن المخالف أو المعترض أنها تشتمل على ربا الفضل أو البيوع، لما فيها من بيع جنس ربوي بمثله من غير معرفة التماثل بينهما في الوزن، لما علُم من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب التماثل بين الاجناس الربوية إذا بيعت بجنسها[٦٣]، ولما ورد من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنه قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: لا تباع حتى تفصل"[٦٤]، ففُهم منه عدم جواز بيع السيف المحلى بفضة بالفضة حتى يفصل كذلك؛ فلذا اتجه هذا الاعتراض، وظهرت

هذه المشكلة والخلاف، فأتى الجواب من طارق ومن وافقه عن هذا الأشكال كما سيأتي تفصيله.

رابعا: إن الأثر عن طارق بن شهاب فيه من الإطلاق ما يحتمل صوراً كثيرة يتفرع إليها، وتتفرع عليه، فلذا كان لابد من بيان أصل هذا المسألة وفروعها التي تحتملها.

لقد أرجع الفقهاء هذه المسألة إلى أصل وهو من "باعَ شَيْئًا فيه الرِّبا، بَعْضَه بِبَعْضٍ، ومَعهما، أو مع أحَدِهما من غير جِنْسِه، كَمُدٍّ ودِرْهَمٍ بمُدٍّ ودِرْهَمٍ، أو بِمُدَّيْنِ، أو بِدِرْهَمَيْنِ. أو باعَ شَيْئًا مُحَلًّى بجِنْسِ حِلْيَتِه، فهذه المَسْأَلَةُ تُسَمَّى مَسْأَلَةَ مُدِّ عَجْوَةٍ"[٦٥].

وهذا الأصل يشتمل على قسمين:

القسم الأول: كون الربوي المختلط تابعًا غير مقصود[٦٦] ولا يباع مفردًا، وهو على حالين:

الحالة الأولى: أن يكون مموها فقد اتفق الفقهاء[٦٧] على جوزا بيع السيف المموه[٦٨] بالذهب بذهب، أو دارًا، مموهة بفضة، بفضة، قال ابن قدامة: «وإن باع ما فيه الربا بغير جنسه، ومعه من جنس ما بيع به، إلا أنه غير مقصود كدار مموه سقفها بالذهب، جاز لا أعلم فيه خلافًا. وكذلك لو باع دارا بدار مموه سقف كل واحدة منها بذهب أو فضة جاز؛ لأن ما فيه الربا غير مقصود بالبيع»[٦٩]، إن الاتفاق على هذا الفرع جعل من بعض الفقهاء يبني عليه أصلا ويقعد قاعدة في هذا الباب فقالوا: «ما لا يقصد عادة، ولا يباع مفردًا، كتزويق الدار، ونحوه فلا يمنع من البيع بجنسه بالاتفاق»[٧٠].

تنبيه: وللتمويه ضوابط ذكرها الفقهاء في نصوصهم مفادها أن التمويه لون وليس بعين فلا يستخلص منه شيء، إن عرض على النار، فإن استخلص منه شيء وامكن وزنه فلا يعد تمويها ويجري فيه الخلاف الذي سيأتي[٧١].

الحالة الثانية: إذا كان محلى وغير مموه بأن يكون الجنس الربوي له عين قائمة، ولا يمكن بيعه مفردا بنزع الحلية، أو يمكن نزعها، ولكن ينتج عن نزعها فساد أو غرم، بأن كان السيف محلى بذهب أو فضة فقد اختلف الفقهاء في حكم بيعه بجنسه على اقوال:

القول الأول: يجوز بشروط:

الشرط الأول: أن تكون الحلية مباحة[٧٢].

الشرط الثاني: أن لا يمكن نزع الحلية، أو يمكن نزعها، ولكن ينتج عن نزعها فساد أو غرم.

الشرط الثالث: أن يعجل الثمن والمثمن، فلا يجوز أن يكون البيع إلى أجل.

الشرط الرابع: أن يكون ما فيه من الفضة تبعًا، وجعلوا حد التابع هنا الثلث فأدنى[٧٣]، وهذا قول الإمام مالك[٧٤].

وحجته على هذا القول انه عمل الناس أي أهل المدينة[٧٥].

ولعل المقصود باحتجاجه بعمل أهل المدينة هو أصل المسألة وهو بيع السيف المحلى بجنسه، أما أن هذه الشروط هي من عمل اهل المدينة فهذا مما لم يقف عليه أحد ولم يقل به غير الإمام مالك رحمه الله فيما تذكر المصادر.

وقد أُعترض على هذه الشروط فاعترض على شرط "الثلث" من ناحية أصل التقدير به أن التقدير بالثلث وجعله معيار الجواز، لا يصح، "فلا يعقل قط أحد أن وزن عشرة أرطال فضة تكون ثلث قيمة ما هي فيه يكون قليلا، ووزن درهم فضة يكون نصف قيمة ما هي فيه يكون كثيرا – وهذا فاسد من القول جدا، ولا دليل على صحته، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد قبله نعلمه، ولا قياس، ولا رأي له وجه ولا احتياط"[٧٦].

كما اعترض تقدير الثلث بالقيمة بأن القيمة في باب الربا ملغية ولا ينظر لها ودليل ذلك أن الفضة الردية والفضة والجيدة في باب الربا سواء عند الجميع[٧٧]، وهو ما دل عليه حديث مبادلة التمر الجيد بالتمر الرديء[٧٨].

واعترض على شرط تعجيل الثمن أن التفاضل حرام كالتأخير ولا فرق، "فإن منع من أحدهما فليمنع من الآخر – وإن أجاز أحدهما – لأنه تبع فليجز الآخر أيضا؛ لأنه تبع"[٧٩].

واعترض على شرط المباح "أن الدنانير مباح اتخاذها فيلزم على هذا إجازة بيعها مع غيرها بذهب إذا كانت ثلث القيمة"![٨٠].

القول الثاني: لا يجوز مطلقًا، حتى يفصل، وهو مروي عن عمر[٨١] وابن عمر[٨٢]، وعلي، رضي الله عنهم، وابن سيرين[٨٣]، وهو مذهب الشافعية[٨٤]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٨٥]، واختيار ابن حزم[٨٦].

القول الثالث: يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، وهذا قول الثوري، والحسن بن صالح بن حي[٨٧]، وهو مذهب الحنفية[٨٨]، ورواية عن أحمد[٨٩]، وبنحوه قال الأوزاعي[٩٠].

القول الرابع: يجوز مطلقًا، روي عن عمر بن الخطاب[٩١]، وعلي بن أبي طالب[٩٢]، وابن مسعود[٩٣]، وأنس بن مالك، وابن عباس[٩٤] وخباب بن الأرت[٩٥]، وطارق بن شهاب رضي الله عنهم اجمعين[٩٦]، وهو قول الحسن البصري، والشعبي، والنخعي[٩٧]، وهو ظاهر مذهب أحمد كما قال ابن تيمية واختارها؛ لأن الحلية ليست بمقصودة[٩٨].

وأما ما يتعلق بأدلة الأقوال الثلاثة الأخيرة ومناقشتها فسأرجئها إلى آخر الحالات فهي نفس الأدلة، منعاً للتكرار، وإنما ذكرت أدلة القول الأول فقط وهو قول الإمام مالك؛ لأنه لن يدخل في بقية الحالات القادمة.

الحالة الثالثة: كون الربوي التابع غير المقصود يمكن إفراده بالبيع، بان تفصل الحلية عن السيف ونحوه ولا ينتج عنه فساد او غرم[٩٩]، وقد اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يجوز البيع بشرط أن يكون الربوي المفرد أكثر من الربوي الذي مع العروض، وهذا مذهب أبي حنيفة[١٠٠].

القول الثاني: يجوز البيع بشرط أن يكون الربوي تابعًا غير مقصود بالنسبة للمبيع. وهو قياس مذهب الشافعية[١٠١].

حجتهم: حديث ابن عمر: رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدًا، وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع"[١٠٢].

ففي الحديث جواز أن يشتري الشجرة وعليها ثمرة لما تؤبر، والتي لم تؤبر لم يبد صلاحها بعد، وقد نهي عن بيع الثمر ما لم يبد صلاحه فما أجاز هذا في هذا الحديث إلا لأنه تبع وليس بمقصود، ومثله مال العبد يجوز اشتراطه مع أنه قد يكون جنساً ربوية كالذهب أو الفضة، وفي كل هذا لا توجد مراعاة لقواعد الصرف.

القول الثالث: يجوز مطلقًا مقصودا او غير مقصود، وهو ما يقيده إطلاق الأثر الوارد عن طارق بن شهاب، وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنه، واختار هذا القول أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر غلام الخلال من الحنابلة[١٠٣]، وهو المشهور في المذهب عند المتأخرين[١٠٤].

وحجتهم حديث ابن عمر رضي الله عنه السابق فإن الحديث جعله للمشتري بالشرط مطلقًا، ولم يشترط في الحديث أن يكون مقصودًا أو غير مقصود

القول الرابع: يحرم البيع، وهو ما اختاره القاضي أبو يعلى من الحنابلة [١٠٥].

حجته: أن الرطب القائم بالنخلة يعتبر مالًا مستقلًا بنفسه، فوجب اعتبار أحكامه بنفسه منفردًا عن حكم الأصل

القسم الثاني: بيع ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه، وكان ما بيع مع الربوي مقصودًا وليس تابعًا

فقد يباع الربوي بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه، ويكون كلاهما مقصودًا مثل أن يبيع مدًا ودرهمًا بمد ودرهم، أو بمدين، أو بدرهمين.

ففي هذا القسم حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون المضاف ربويًا لطرفي العقد (مثل مد ودرهم بمد ودرهم)

الحالة الثانية: أن يكون المضاف ربويًا لأحد طرفي العقد (مثل مد ودرهم بمدين، أو مد ودرهم بدرهمين)[١٠٦]

حكم هاتين الحالتين:

أولاً: "قد تقرر عند الفقهاء أن العقد إذا جمع عوضين مختلفي الجنس، وجب أن يقسط الثمن على قدر قيمتهما، فإن اختلفت القيمة أدى ذلك إما إلى يقين التفاضل وإما إلى الجهل بالتماثل، وكلاهما مبطل للعقد في أموال الربا"[١٠٧].

ثانياً: بناءا على ما سبق فإذا كان الربويان مستويين في المقدار ومع أحدهما عين أخرى؛ كمد ودرهم بمد، فقد اتفق الجميع على المنع؛ لأنها تقابل من أحدهما جزءًا، فيبقى أحدهما أكثر من الآخر.

ثالثاً: إذا كان الربويان مختلفين في المقدار، وهذه الصور مشهورة بمسألة مد عجوة ودرهم، وبيانها كما يأتي:

أ- **عرض الأقوال فقد اختلف فيها العلماء على قولين رئيسين:**

القول الأول: يجوز بيع الربوي بجنسه، ومعه أو معهما من غير جنسه بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل منهما من غير جنسه. وهذا مذهب الحنفية[١٠٨]. ورواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن تيمية بشرط أن يكون ما بقي من المفرد مساويًا بالقيمة لما أضيف من غير الجنس[١٠٩].

القول الثاني: لا يجوز بيع الربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما، وهو اختيار زفر من الحنفية[١١٠]، وهو مذهب المالكية[١١١]، والشافعية[١١٢]، وهو المذهب عند الحنابلة وعليه جمهورهم[١١٣]، وابن حزم[١١٤].

ب- عرض الأدلة والاعتراضات عليها:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول بادله منها:

الدليل الأول: حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدًا، وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع".

وجه الاستدلال:

إن في هذا الحديث جواز بيع العبد مع ماله إن اشترطه المشتري، مع أن ماله العبد قد يكون ربوياً، وإن هذا المال من غير المعقول أن يكون أكثر من المال الذي أشتري به العبد وإلا كان سفها لأن العبد عندئذ سيكون بلا عوض، فدل ذلك على أن المبلغ المعطى في مقابل العبد بالضرورة سيكون أكثر من مال العبد.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأ الإلحاق إنما جاز من جهة التبع، فهو غير مقصود بالعقد، ولذا جاز اشتراطه، مع احتمالية أن يكون مال العبد مجهولاً أو معلوماً أو من جنس الثمن أو من غير جنسه.

الدليل الثاني: الحمل على ما فيه صحة العقد أولى من حمله على ما يقتضي بطلانه، عملا بقاعدة "مهما أمكن أن يصحح تصرف المسلم العاقل فلا بد من تصحيحه". ترجيحًا لجهة الجواز على جهة الفساد؛ لتحسين الظن بالمسلم[١١٥].

وبيان ذلك إن المضاف إن كان ربويًا لطرفي العقد(مثل مد ودرهمين بمد ودرهم) فنجعل المد في مقابلة الدرهم، والدرهمين في مقابلة المد؛ وذلك لأن المقابلة المطلقة تحتمل مقابلة الجنس بالجنس على سبيل الشيوع من حيث القيمة، وتحتمل مقابلة الجنس بخلاف الجنس؛ لأن كل ذلك مقابلة للجملة بالجملة، وحمله على الاحتمال الأول يقتضي فساد العقد، وحمله على الثاني يقتضي صحته، فالحمل على ما فيه الصحة أولى.

ويناقش فيقال: إن تصحيح العقد بمجرد صرف كل جنس إلى خلاف جنسه مطلقًا، بصرف النظر هل هذا الجنس مساو في القيمة لخلاف جنسه، أو أقل، أو أكثر فتح لباب الاحتيال على الربا الصريح، فإنه لا يعجز أحد رغب في مبادلة ربوي بجنسه مع زيادة في أحدهما أن يضيف على القليل شيئًا يسيرًا يجعله في مقابلة الزيادة، كبيع مائة درهم في كيس بمائتين جعلًا للمائة في مقابلة الكيس، وقد لا يساوي الكيس فلسًا، والمشهور من مذهب أبي حنيفة جواز مثل هذه الصورة، حتى ولو كان المضاف لا قيمة له على الإطلاق[١١٦].

وأما جمهور أصحابه فقالوا: إن بلغت قيمة غير الجنس ما بقي من المفرد جاز من غير كراهة.

وإن كان شيئًا قليلًا له قيمة، كفلس وجوزة، جاز مع الكراهة، ولو لم تبلغ قيمته قيمة ما بقي، وإن كان شيئًا لا قيمة له، ككف من تراب، لم يجز البيع؛ لأن الزيادة لا يقابلها عوض، والتفريق بين أن يكون معه شيء قليل له قيمة حقيرة كفلس، وبين أن يكون

معه شيء لا قيمة له ككف من تراب تفريق ضعيف؛ لأن ما فضل عن قيمة القليل مما بقي من المفرد زيادة لا يقابلها عوض أيضًا.

إن هذا الاعتراض قد يسلم به على قول أبي حنيفة القائل بعدم اشتراط أن يكون ما بقي من المفرد مساويًا بالقيمة لما أضيف من غير الجنس، ويكتفي بأن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل منهما من غير جنسه، أما على قول أحمد القائل بالاشتراط فلا يتجه الاعتراض ويبقى الاحتجاج سليماً.

واعترض المانعون أيضاً: أن المماثلة فيما يدخله الربا معتبرة في الكيل والوزن، فأما القيمة فلا اعتبار بها، يدل على ذلك أنه لو باع كيلة من حنطة تساوي عشرة دنانير بكيلة من حنطة تساوي عشرين دينارًا، فإن العقد يصح، ويبطل اعتبار القيمة.

ويجاب عن هذا أن التماثل في القيمة غير معتبر فيما يدخله الربا إذا كانت من جنس واحد، وإنما تماثل القدر هو المعتبر، وأما في الأجناس المختلفة فلا يعرف تماثل القدر إلا في القيمة حتى لا يتخذ ذلك حيلة على الربا.

وأعترض المانعون على أن تصحيح تصرف المسلم العاقل ما أمكن منقوض بمسألة العينة، كما لو باع رجل سلعة إلى أجل، ثم اشتراها نقدًا بأقل من الثمن الأول، فإنه لا يجوز عند الحنفية، مع إمكان حمله على الصحة، وهما عقدان يجوز كل واحد منهما على الانفراد، ولم يجعلوا العقد الواحد هاهنا عقدين ليحملوه على الصحة، فكان هذا إفسادًا لقولهم، ولو كان هذا أصلا معتبرًا لكان بيع مد تمر بمدين جائزًا: ليكون تمر كل واحد منهما بنوى الآخر، حملًا للعقد على وجه يصح فيه، ولا يفسد[١١٧].

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن القصد إلى الربا في مسألة العينة واضح، فمن اشترى السلعة بثمن مؤجل، ثم باعها على نفس الذي باعها نقدًا بثمن أقل، كان ذلك حيلة

ليتوصل إلى القرض بفائدة، بخلاف مسألتنا هذه، فقد تقرر أن الأمور بمقاصدها، وأن العبرة في العقود المقاصد والمعاني لا للألفاض والمباني[١١٨].

ولذلك وافق الإمام أحمد, الحنفية ولكن اشترط ألا يتخذ ذلك حيلة على الربا في بيع ربوي بجنسه متفاضلًا بحيث يكون ما ضم إلى أحدهما مساويًا في القيمة لما ضم إلى الآخر.[١١٩]

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني (الجمهور) على المنع.

الدليل الأول: حديث فضالة بن عبيد، قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "لا تباع حتى تفصل"[١٢٠].

وجه الاستدلال:

قال النووي: «في هذا الحديث: أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل، فيباع الذهب بوزنه ذهبًا، ويباع الآخر بما زاد. وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة، والملح مع غيره بملح، وكذا سائر الربويات، بل لا بد من فصلها، وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أولًا قليلًا أو كثيرًا، وكذلك باقي الربويات»[١٢١].

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث من ناحيتين:

- من ناحية الثبوت، فقد أُعل بالاضطراب، قال الطحاوي: «اضطرب هذا الحديث فلم يوقف على ما أريد منه فليس لأحد أن يحتج بمعنى من المعاني التي روي عليها إلا احتج مخالفه عليه بالمعنى الآخر»[١٢٢].

وأجاب ابن حجر عن هذا فقال: «والجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفًا، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم

يفصل، وأما جنسها، وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب، وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواتها، وإن كان الجميع ثقات، فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم، ويكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة»[١٢٣].

وقال في النكت: «هذا كله يعني الاختلاف في الحديث لا ينافي المقصود من الحديث، فإن الروايات كلها متفقة على المنع من بيع الذهب بالذهب ومعه شيء آخر غيره، فلو لم يمكن الجمع لما ضر الاختلاف والله أعلم"[١٢٤].

- الاعتراض من ناحية الدلالة:

اعترض على عموم الاستدلال بالحديث أن هذا خاص في حالة ما إذا كان الجنس الربوي المفرد أقل من الجنس الربوي المختلط مع غيره؛ قال ابن تيمية: «إذا لم يعلم مقدار الربوي بل يخرص خرصًا مثل القلادة التي بيعت يوم حنين[١٢٥]، وفيها خرز معلق بذهب فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: لا تباع حتى تفصل، فان تلك القلادة لما فصلت كان ذهب الخرز أكثر من ذلك الذهب المفرد فنهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع هذا بهذا حتى تفصل؛ لأن الذهب المفرد يجوز أن يكون أنقص من الذهب المقرون، فيكون قد باع ذهبًا بذهب مثله، وزيادة خرز وهذا لا يجوز، وإذا علم المأخذ فإذا كان المقصود بيع دراهم بدراهم مثلها وكان المفرد أكثر من المخلوط كما في الدراهم الخالصة بالمغشوشة بحيث تكون الزيادة في مقابلة الخلط لم يكن في هذا من مفسدة الربا شيء إذ ليس المقصود بيع دراهم بدراهم أكثر منها، ولا هو بما يحتمل أن يكون فيه ذلك، فيجوز التفاوت»[١٢٦].

واجيب عن هذا الاعتراض:

من ناحيتين الثبوت والدلالة أيضاً:

- أما من حيث الثبوت فإن الجزم بأن الذهب المفرد كان أقل من الذهب الذي معه القلادة هي رواية تفرد بها الليث بن سعد، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد أبي عمران، عن حنش، عن فضالة، وقد رواه ابن المبارك عن أبي شجاع، ولم يذكر هذه الزيادة، بل ذكر أن الثمن سبعة أو تسعة، وهي أقل من الذهب المفرد الذي اشتري به القلادة على رواية الليث، كما رواه جلاح أبو كثير، وعامر بن يحيى المعافري، عن حنش الصنعاني، ولم يذكرا هذه الزيادة، كما رواه من جود الحديث، وأتقنه، ولم يختلف عليه في لفظه علي بن رباح اللخمي، عن فضالة بن عبيد، ولم يذكر زيادة الليث، فلا يبعد أن تكون زيادة الليث بأن الذهب الذي في القلادة كان أكثر من الذهب المفرد زيادة شاذة، والله أعلم[١٢٧].
- وأما من حيث الدلالة فإن قوله – صلى الله عليه وسلم –: (لا تباع حتى تفصل) يدل على أن علة المنع: هي عدم الفصل، وعمومه يدل على عدم الفرق بين الأقل والأكثر والمساوي حيث أطلق النبي – صلى الله عليه وسلم – الجواب من غير استفسار، فدل على عموم المنع؛ لأن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وهذا ما فهمه راوي الحديث صاحب القصة، فإنه لما سئل عن شراء قلادة فيها ذهب، وورق، وجوهر، قال: انزع ذهبها فاجعله في كفة، واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلًا بمثل، فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلًا بمثل. رواه مسلم[١٢٨].

ج– المناقشة: من خلال ما سبق تبين أن مقدار الذهب المفرد المقابل لما في القلادة له ثلاث حالات إما أن يكون الذهب المفرد مساويًا للذهب الذي في القلادة، والقلادة فيها ذهب وخرز، فإن ذلك ممنوع؛ لأن الخرز سوف لا يقابله شيء، وقد مر آنفاً إذا كان الربويان مستويين في المقدار ومع أحدهما عين أخرى؛ كمد ودرهم بمد، فقد اتفق الجميع على المنع؛ لأنها تقابل من أحدهما جزءًا، فيبقى أحدهما أكثر من الآخر، فلا

يقال يشترط أن يكون الذهب الذي في القلادة مساويًا للذهب الذي هو الثمن، ومن باب أولى إذا كان الذهب المفرد أقل من الذهب الذي مع الخرز.

أما إذا كان الذهب المفرد أكثر من الذهب الذي مع القلادة، فإما أن يكون الذهب الباقي من الذهب المفرد مساويًا في القيمة للخرز الذي في القلادة، أو أقل منه[١٢٩]، فإن لم يكن مساويًا جاز على مذهب الحنفية، وليس بجائز على مذهب أحمد واختيار ابن تيمية؛ لأن ذلك قد يتخذ حيلة على بيع الذهب بالذهب مع التفاضل، فإنه لا يعجز أحد رغب في مبادلة ربوي بجنسه مع زيادة في أحدهما أن يضيف على القليل شيئًا يسيرًا يجعله في مقابلة الزيادة.

ويدل لاعتبار القيمة في هذه الحال: أنها المرجع فيما إذا ظهر أحد جنسي الصفقة مستحقًا، أو رد بعيب، أو تلف عند البائع.

وقد يناقش هذا فيقال أن اختلاف القيمة غير مؤثر في باب الربا، فالمماثلة فيما يدخله الربا معتبرة في الكيل والوزن، فأما القيمة فلا اعتبار بها، بدليل حديث عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أكل تمر خيبر هكذا)؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا)[١٣٠].

وإنما يرجع للقيمة عند التلف أو الاستحقاق للحاجة، وليست هي الأصل، فإن الجودة لا اعتبار لها في الأموال الربوية بالاتفاق، وتعتبر عند الإتلاف.

بقي أن يقال أن هذا العقد يجب أن يمنع من باب سد الذرائع؛ لئلا يتخذ ذلك حيلة على الربا الصريح،

ويحترز عن هذه الذريعة باشتراط أن يكون ما بقي من الفرد مساويًا في القيمة لما ضم إلى الربوي، فإذا أخذ بهذا الشرط أنتفت ذريعة الربا.

والذي يترجح للباحث في هذه المسألة هو جواز بيع الربوي بجنسه، ومعه أو معهما من غير جنسه بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل منهما من غير جنسه وبشرط أن يكون ما بقي من المفرد مساويًا بالقيمة لما أضيف من غير الجنس، فإنه أقوى، وأصلح للناس، فإن فتح الباب بالجواز مطلقًا فيه فتح لباب الربا، وإغلاق الباب مطلقًا فيه تضييق، وإباحته بشروط، وهو أن لا يكون في ذلك حيلة على الربا، فيه تيسير على الناس مع سد باب المفسدة، وهي رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن تيمية، ويحتملها أثر طارق بن شهاب ومن قال بقوله، فإنها آثار عامة لم تفصل وتحتمل هذه الصورة، فيؤخذ منها ما يحتمل القبول ويطرح ما اتفق على منعه، والله أعلم.

خامساً: يترتب على هذه المسألة وما فيها من تفاريع وأقوال، ولا سيما قول طارق بن شهاب ومن وافقه، وما ورد فيه من فقه، وما تم اختياره يترتب على ذلك كله الحكم في كثير من المسائل المعاصرة في زماننا هذا، وتخريجها على هذا الحكم المستفاد من هذه المسألة.

منها أن تحلية الأسلحة لازالت موجودة في وقتنا، فلا بد من بيان حكمها.

ومنها أيضاً طلاء الأدوات المختلفة ومنها الساعات والأقلام، وغيرها كثير مما يدخلها التمويه بالذهب والفضة.

وكذلك يدخل في هذا الباب بيع بعض المنتجات الألكترونية الدقيقة التي يدخل في تركيب أجزاء مهمة منها الذهب[١٣١].

وهذه كلها تباع نقدا ونسيئة، وقد تباع بالذهب، أو بالنقد وهو مما يشتمل على علة الربا عند من يقول أن العلة في النقدين الثمنية، فيجب في هذه الحال مراعاة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه المسائل.

سادساً: إن من يجعل الأجناس الربوية معللة ينبغي عليه أن يراعي تلك العلل عند الحكم على السلع التي تحوي تلك الأصناف التي تشتمل على علة الربا، وبيانها احكامها للناس من حيث النقد والنسئية.

خاتمة البحث

لقد كان هذا البحث جزءا من مسيرة طويلة سلكها طلاب العلم الغاية منها إبراز علوم السلف من الصحابة والتابعين وبيان فضلهم على هذه الأمة المسلمة، بينت فيها ما وقفت عليه من سيرة أحد هؤلاء الصحابة الذين شاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم مزيد شرف بسماعه مباشرة، وبينت فيها اعتناءهم ببيان أدق المسائل الفقهية، والتي تعد من مهماته ألا وهي مسائل الربا لخطرها على الفرد والمجتمع.

لقد كانت مسألة حكم بيع السيف المحلى بالفضة بمثله، والخلاف فيها بين العلماء، بوابة لأصول أصلت في مسائل البيوع والصرف، وترتب عليها خلاف ديقق وشائك، فحاولت أن أبين قدر بما تيسر طرفاً من ذلك الخلاف، وحجة كل فريق لما ذهب إليه، مناقشاً أثناء ذلك من أمكن منه.

إن هذه المسألة لا تعد من فضول العلم، أو مما صار هملاً لتقادمه، بل هي مسألة متجددة، متربطة بكثير من المسائل المعاصرة المستحدثة، والتي ينبغي للباحثين أن يعتنوا بها، وما هذا البحث إلا إضاءة، وإشارة، ودعوة لتنشيط الفكر والبحث في تلك المسائل.

وفي الختام نسأل الله تبارك وتعالى التوفيق فهو وليه والقادر عليه

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك.

الهوامش

١ينظر ترجمته في الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ)، تحقق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، ١٨٨/٨، التاريخ عن أبي زكريا يحيى بن معين – رواية أبي الفضل العباس بن محمد بن حاتم الدوري عنه، ضمن كتاب: يحيى بن معين وكتابه التاريخ دراسة وترتيب وتحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩ – ١٩٧٩، ٥٨/٣، تسمية من روي عنه من أولاد العشرة وغيرهم[مطبوع ضمن مجموع باسم «الرواة من الأخوة والأخوات»]، لعلي بن المديني (٢٣٤ هـ)، تحقيق: باسم فيصل الجوابرة، دار الراية للنشر والتوزيع، السعودية – الرياض، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ص٨٥، وطبقات خليفة بن خياط، لأبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت ٢٤٠هـ)، المحقق: د سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م، ص١٩٧، التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق ودراسة: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال، الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م، ٦٢٣/٥، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (ت ٢٦١هـ)، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية، ط١، ١٤٠٥ – ١٩٨٥، ٤٧٥/١، معجم الصحابة، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت ٣١٧هـ)، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان – الكويت، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م ، ٤٢١/٣، الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م، ٤٨٥/٤، معجم الصحابة، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (ت ٣٥١هـ)، المحقق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، ط١، ١٤١٨، ٤٥/٢، الثقات،

لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُســـتي (ت ٣٥٤ هـــ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣، ٢٠١/٣، معرفة الصـحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسـحاق بن موسى ابن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٩ هـــ - ١٩٩٨ م، ١٥٥٨/٣، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـــ)،المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـــ - ١٩٩٢ م، ٧٥٥/٢، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، (١٤٠٠ - ١٤١٣ هـــ) (١٩٨٠ - ١٩٩٢ م)، ٣٤١/١٣، وسـير أعلام النبلاء، لشـمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـــ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـــ - ١٩٨٥ م، ٤٨٦/٣، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لعلاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي (ت ٧٦٢ هـــ)، المحقق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١١ م، ١٧٣/٤، الإصـابة في تمييز الصـحابة، لأبي أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ، ٤١٣/٣.

٢ كذا ورد في الطبقات الكبرى لابن سـعد ١٨٨/٨، وورد في تهذيب الكمال "نفر" قال مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال ٤/ ١٧٤) "كذا ضـبطه المهندس بفتح النون وبالفاء، وجوَّده عن الشـيخ -أي المزي-، وفيه نظر؛ لما قاله الجياني في "التقييد": يُعرف بالنقري، بضـم النون وبالقاف، نسـبة إلى جده.

وقال أيضًا كذلك الرشاطي، والسمعاني، وغيرهما. ينظر: توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسـابهم وألقابهم وكناهم، لمحمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسـي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (ت ٨٤٢هـــ)، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت

ط١، ١٩٩٣م، ١١٢/٩، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٤٣/٤.

٣ ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، دار صادر – بيروتل ٣٢/١؛ الأنساب المتفقة الأنساب المتفقة في الخط المتماثله في النقط والضبط، لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ)، المحقق: دي يونج، طبعة: ليدن: بريل، ١٢٨٢ هـ – ١٨٦٥ م، ص١٧١.

٤ الأنساب، لأبي سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢ هـ)، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن – الهند، صحح وعلق على الجزء ١٣ محمد ألطاف حسين، ١٦٩/١٣، واللباب لابن الأثير ٣٢٣/٣، توضيح المشتبه لابن ناصر الدين ١١٢/٩.

٥ ينظر: توضيح المشتبه لابن ناصر الدين ١١٢/٩.

٦ ينظر: الانساب للسمعاني ٩١/٢.

٧ ينظر: إكمال تهذيب الكمال٤/ ١٧٣.

٨ وهو إسماعيل ابن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي ثقة ثبت من رواة الكتب الستة وأحد الرواة عن طارق بن شهاب توفي سنة ١٤٦هـ. ينظر: تهذيب الكمال ٧٥/٣.

٩ ينظر: فتح الباب في الكنى والألقاب، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر – السعودية – الرياض، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، ص٤٦١.

١٠ التاريخ الكبير للبخاري ٦٢٤/٥.

١١ ينظر: تهذيب الكمال للمزي ٣٤١/١٣.

١٢ يؤخذ هذا من اطلاق كتب اللغة في حد الصاحب، فلم تقرنه بزمان وطول ملازمة، قال الجوهري: " صحب صَحِبَهُ يَصْحَبُهُ صُحْبَةً بالضم، وصَحابة، بالفتح. وجمع الصاحِب صَحْبٌ مثل راكب وركب، وصحبة بالضم .. والاصحاب: جمع صحب، مثل فرخ وأفراخ. والصحابة بالفتح: الأصحاب، وهي في الأصل مصدرٌ. وجمع الأصحابِ أصاحيبُ. الصحاح تاج اللغة وصحاح

العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ١٦١/١.

١٣ ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد – علوم الحديث، المؤلف: إبراهيم النحاس، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ٤٤٠/١٥.

١٤ ينظر: صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، ط٥، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م ١٣٣٥/٣ في كتاب فضائل الصحاب باب فضائل أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ورضي الله عنهم، وينظر: لمزيد تفصيل فتح المغيث للسخاوي ٧٨/٤، وتحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت ٧٦١هـ)، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٠هـ ص٣٠ فما بعدها.

١٥ مرسل الصحابي: "وهو الخبر الذي يرويه الصحابي الصغير عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كابن عباس، وابن الزبير، ونحوهما ممن لم يحفظ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا اليسير، وكذا الصحابي الكبير فيما ثبت عنه أنه لم يسمعه إلا بواسطة". ينظر: شرح علل الترمذي، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ٦٠١/٢؛ المقنع في علوم الحديث، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر – السعودية، ط١، ١٤١٣هـ، ١٣٨/١؛ فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، ١٩٢/١؛ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، ٢٣٤/١.

أما حكم مرسل الصحابي فقد اختلف العلماء في حكمه على قولين:

القول الأول: أن مراسيل الصحابة ليست بمتصلة، وعليه فلا حجة فيها، وحكي عن أبي إسحاق الإسفراييني، وصححه ابن برهان في الأوسط.

ينظر: الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، صححه: أبو عبدالله السورقي، قابله: إبراهيم حمدي المدني، الناشر: جمعية دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الدكن، ط١، ١٣٥٧ هـ، ص٣٨٥؛ البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـــ – ١٩٩٤م، ٣٤٩/٦، النكت على كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ٥٤٨/٢؛ فتح المغيث للسخاوي ١٩٣/١.

القول الثاني: إن مرسل الصحابي حكمه الوصل المقتضي للإحتجاج، وهو قول جمهور اهل العلم، ومنهم من نفى الخلاف في الاحتجاج به، وهو ليس بجيد كما قال الحافظ العراقي؛ لما سبق من ذكر المخالفين ينظر: البحر المحيط للزركشي ٣٤٨/٦؛ شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي ٢١٤/١؛ النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٥٤١/٢.

١٦ الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٤١٤ في ترجمة طارق بن شهاب.

١٧ ومنهم ابن القطان الفاسي ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٦/ ١٩٨.

١٨ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأحمد بن علي ابن حجر الشافعي المحقق: د عبد المحسن بن محمد القاسم، محققة على نسخ مقروءة على المصنف وعليها خطه وإجازته، ط١، ١٤٤٢ هـ –٢٠٢١ م، ص١٩٢.

١٩ التاريخ الكبير للبخاري ٥/ ٦٢٣.

٢٠ ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٨٨/٨.

٢١ الثقات ٤٧٥/١.

٢٢ التاريخ الكبير للبخاري ٥/ ٦٢٣، وهذا من البخاري رحمه الله تعالى عجيب فهو ممن يرى أن مجرد اللقاء يثبت الصحبة كما مر آنفاً، ولعل هذا ما كان يقوله أولاً فإن تأليفه للتاريخ سابق على الصحيح، وما في الصحيح هو آخر ما حرر، والله أعلم.

٢٣ الجرح والتعديل ٤٨٥/٤، المراســـيل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٣٩٧، ص٩٨.

٢٤ ينظر سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـــ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، ٢٩٦/٢، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل، للصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت ٧٦١هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب – بيروت، ط٢، ١٤٠٧ – ١٩٨٦، ص٢٠٠.

٢٥ سير اعلام النبلاء ٤٨٦/٣.

٢٦ قال أبو داود: "ثنا إسماعيل عن حفص الأبلي ثنا وكيع عن إسماعيل قال: رأيت ستة من أصحاب النبي صلى الله عليهابن أبي أوفى، وأنسا، وأبا جحيفة، وعمرو بن حريث، وأبا كاهل قيس بن عائذ، وطارق بن شهاب". سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد علي قاسم العمري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص١٨٨.

٢٧ ينظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري ٥٨/٣ رقم (٢٢١).

٢٨ ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م، ١٢٤/٣١.

٢٩ ينظر: الثقات ٢٠١/٣، ومشاهير علماء الأمصار ص٨٣.

٣٠ معجم الصحابة ٤٢١/٣.

٣١ معجم الصحابة ٤٥/٢.

٣٢ ينظر: معرفة الصحابة ١٥٥٨/٣.

٣٣ تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـــ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١/ ٢٥١.

٣٤ ينظر: الاستيعاب ٧٥٥/٢.

٣٥ ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م، ٦٨/٣.

٣٦ ينظر الإصابة في معرفة الصحابة ٤١٤/٣.

٣٧ سورة الفتح آية ٢٩.

٣٨ رواه أحمد في مسنده ١٢٩/٣١، وبنحوه عند البخاري في صحيحه من حديث جرير بن عبد الله البجلي أن النبي صلى الله عليه وسلم بارك في خيل أحمس ورجالها خمس مرات، بعد أن حطموا بين الجاهلية أو ما يسمى بالكعبة اليمانية ذي الخلصة . ينظر صحيح البخاري ١٥٨٣/٤

٣٩كان عام الوفود سنة تسع من الهجرة، وقدمت بجيلة سنة عشر للهجرة يقدمهم جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ينظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ٣٨٣/٣.

٤٠ الثقات للعجلي ٤٧٥/١.

٤١ ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٤٢/١٣.

٤٢ تسمية من روي عنه من أولاد العشرة، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن (ت ٢٣٤هـ)، المحقق: د. علي محمد جماز، دار القلم – الكويت، ط١، ١٤٠٢ – ١٩٨٢، ص١١٥، التاريخ الكبير للبخاري ١٧٦/١١.

٤٣ رواه أحمد في المسند ١٢٥/٣١، التاريخ الكبير للبخاري ٦٢٣/٥.

٤٤ سير أعلام النبلاء ٤٨٧/٣.

٤٥ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، الأمير أبو نصر، علي بن هبة الله، الشهير بابن ماكولا (ت ٤٧٥ هـ)، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني [ت ١٣٨٦ هـ]، طبع دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى ، ٤٣/١، تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (٤٩٩ هـ – ٥٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، ٤٢٧/٢٤.

٤٦ معركة دير الجماجم كانت بين الحجاج بن يوسف الثقفى وعبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، وأخذ الفريقان يقتتلان حتى انتهت المعركة بهزيمة عبد الرحمن بن الأشـــعث فى ١٤من جمادى الآخرة ٨٣ هـــ بعد مائة يوم من الحرب. ينظر موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي، نقلها وأعدها للشاملة/ أبو سعيد المصري، الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع، تاريخ النشر بالشاملة: ١٢ شعبان ١٤٣٢، ١٣٧/١٣.

وقد ذكر الطبري أن هذه الوقعة حصلت في شعبان من سنة ٨٢هـ، وأن بعضهم قال انها سنة ٨٣. ينظر صحيح وضعيف «تاريخ الطبري، للإمام أبي جعفر بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠ هـــ)، حققه وخرج رواياته وعلق عليه: محمد بن طاهر البرزنجي، إشراف ومراجعة: محمد صبحي حسن حلاق ت ١٤٣٨ ه، دار ابن كثير، دمشق – بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ ه – ٢٠٠٧ م، ٣٧١/٩.

ويجمع بين القولين انها بدأ في ٨٢ ثم استمرت تسعة أشهر حتى انتهت في ٨٣هـــ، فعليه وقع الاختلاف في تحديد وفاة طارق بين بين هاتين السنتين.

٤٧ إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ٤/ ١٧٤.

٤٨ الإصابة ٤١٤/٣.

٤٩ مشاهير علماء الأمصار ص٨٣، والثقات ٢٠١/٣.

٥٠ تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، لأبي سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن خالد بن عبد الرحمن بن زبر الربعي (ت ٣٧٩هـــ)، المحقق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة – الرياض ط١، ١٤١٠، ٢٠٩/١.

٥١ سير أعلام النبلاء ٤٨٧/٣.

٥٢ المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـــ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، (دار التاج – لبنان)، (مكتبة الرشد – الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة)، ط١، ١٤٠٩ ه – ١٩٨٩ م ٢٨٦/٤.

٥٣ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ه)، الحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢، ٣٢٢/٨، والمعجم الأوسط ، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد – أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، ١٤١٥ ه – ١٩٩٥ م، ٩٣/٦.

٥٤ وهو ثقة من العاشـــرة، روى عنه البخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وغيرهم من الأئمة. ينظر: تهذيب الكمال للمزي ٣٦٣/٢٢، وتحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تأليف الدكتور بشـار عواد معروف، الشـيخ شـعيب الأرنؤوط، مؤسـسـة الرسـالة للطباعة والنشـر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، ١١٨/٣.

٥٥ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسـن نور الدين علي بن أبي بكر بن سـليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م ، ١٢٠/٤.

٥٦ وإسناده حسن من أجل يزيد بن عبد الرحمن أَبُو خالد الدالاني الأسدي الكوفي، قال ابن معين لا به بأس، وكذلك قال النَّسَائي، وَقَال أَبُو حاتم: صدوق ثقة، وَقَال الحاكم أَبُو أَحْمَد: لا يتابع فِي بعض حديثه، وَقَال أبو أحمد بْن عدي له أحاديث صـــالحة، وفي حديثه لين إلا أنه مع لينه يكتب حديثه، روى له أهل السنن الأربعة. ينظر: تهذيب الكمال للمزي ٢٧٣/٣٣.

٥٧ وهذا هو قول الجمهور، وإلا ففي المســـألة أقوال أخر. ينظر: النكب على ابن الصـــلاح لابن حجر ٥١٥/٢.

٥٨ ومع كونه موقوفا فهل هو من قبيل نقل الإجماع أو لا؟ فيه خلاف مذكور في الأصـــول جزم بعضـهم بأنه إن كان في اللفظ ما يشـعر به مثل: كان الناس يفعلون كذا فمن قبيل نقل الإجماع وإلا فلا. المصدر نفسه.

٥٩ ينظر: صحاح الجوهري ١٥٦٤/٤.

٦٠ قبيعة السَّـــيْف: رَأســـه الَّذِي مُنْتَهى الْيَد إِلَيْهِ. ينظر: تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصـــور (ت ٣٧٠هـــــ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ١٨٦/١.

٦١ السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ٢٢٧/٤.

٦٢ ينظر: المصـــنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصـــنعاني، تحقيق ودراســـة: مركز البحوث وتقنية المعلومات – دار التأصـــيل (هذه الطبعة الثانية أُعيد تحقيقها على ٧ نســـخ خطية)، دار التأصيل، ط٢، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٣ م، ٥٢٨/٥، مصنف ابن أبي شيبة ١٩٧/٥.

٦٣ كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "الذهب بالذهب، والفضـة بالفضـة، والبر بالبر، والشـعير بالشـعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح،

مثلًا بمثل، يدًا بيد، من زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء"، وحديث عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد". صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة – تركيا، ١٣٣٤ هـ، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٣٣ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت ٤٤/٥.

٦٤صحيح مسلم ، ٤٦/٥.

٦٥ هكذا اشتهرت المسألة عند الفقهاء، وتجد صورها مبثوثة في أبواب الصرف عند الفقهاء .ينظر: المغني، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ ٩٢/٦.

٦٦ معنى كون الربوي تابعًا غير مقصود: أي غير مقصود بالأصالة، وإنما مقصود بالتبع.
مثاله: "ورد النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وجاز بيع الشجر، وعليه ثمر لم يبد صلاحه، وقد عللوا ذلك بأن الثمر غير مقصود بالأصالة، وإنما المقصود في الأصل الشجر، والثمر مقصود تبعًا، ولذلك كان له وقع في الثمن". ينظر تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»]، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩ هـ، ٤٨٦/٢.

٦٧ وظاهر كلام ابن حزم يحتمل انه كذلك يمنع المموه. قال في المحلى: " فإن كان مع الذهب شيء غيره – أي شيء كان من فضة أو غيرها – : ممزوج به , أو مضاف فيه , أو مجموع إليه في دنانير , أو في غيرها : لم يحل بيعه مع ذلك الشيء , ولا دونه بذهب أصلا , لا بأكثر من وزنه ولا بأقل , ولا بمثله , إلا حتى يخلص الذهب وحده خالصا . وكذلك إن كان مع الفضة شيء غيرها : كصفر , أو ذهب , أو غيرهما , ممزوج بها , أو ملصق معها , أو مجموع إليها : لم يحل بيعها مع ذلك الشيء , ولا دونه بفضة أصلا – دراهم كانت أو غير دراهم – لا بأكثر من وزنها , ولا بأقل , ولا بمثل وزنها , إلا حتى تخلص الفضة وحدها خالصة , سواء في كل ما ذكرنا : السيف المحلى

, والمصحف المحلى , والخاتم فيه الفص , والحلي فيه الفصوص , أو الفضة المذهبة , أو الدنانير فيها خلط صفر أو فضة , أو الدراهم فيها خلط ما , ولا ربا في غير ما ذكرنا أصلا .. وإنما هذا كله إذا ظهر أثر الخلط في شيء مما ذكرنا – وأما ما لم يؤثر ولا ظهر له فيه عين ولا نظر أيضا: فحكمه حكم المحض؛ لأن الأسماء إنما هي موضوعة على حسب الصفات التي بها تنتقل الحدود" ٤٣٩/٧.

٦٨ مموه أي مطلي بالذهب طلاء. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت ٤٥٢/٢.

٦٩ المغني لابن قدامة ٩٦/٦.

وينظر: الأصل، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، ٦/٣، المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان، ١٢/١٤، شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط٢، ١٣١٧ هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت ٥/ ٤٨، حاشية قليوبي ٢/ ٢١٦.

٧٠ ينظر: القواعد لابن رجب .٤٨٤/٢.

٧١ ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢/١٤، ، شرح مختصر خليل للخرشي ٥/ ٤٨، حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م، ٢/ ٢١٦.

٧٢ كتحلية في سيف، أو مصحف، أو عبد له أنف أو سن من أحد النقدين. فإن كانت الحلية محرمة فلا يجوز بيع ما هي فيه لا بجنس ما حلي فيه، ولا بغيره، بل بالعروض إلا أن تقل عن صرف دينار كاجتماع البيع والصرف .مثال التحلية المحرمة: كما لو كانت التحلية في دواة، وسكين، وثوب رجل.

٧٣ واختلف المالكية في تقدير الثلث: هل يكون بالقيمة، فتكون الحلية ثلث قيمة المحلى بحليته، وهو المعتمد، أو يقدر الثلث بالوزن، وهو مذهب المالكية . ينظر: الاستذكار ٣٦١/٦، الخرشي ٥/

٤٨، مواهب الجليل في شـــرح مختصـــر خليل لشـــمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـــ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ٤/ ٣٣٠.

٧٤ قال مالك في الموطأ: "من اشترى مصحفا أو سيفا أو خاتما وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم فإن ما اشـــترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير فإنه ينظر إلى قيمته فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تأخير وما اشـــترى من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر إلى قيمته فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدا بيد ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا" المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـــ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـــ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - ط٢، بدون تاريخ، ٢٦٨/٤ ، والمدونة ٢٣/٣،

٧٥ ينظر: المصدر نفسه.

٧٦ المحلى لابن حزم ٤٤٣/٧.

٧٧ ينظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن ٥٤٢/٢-٥٤٣.

٧٨ فعن أبي ســعيد الخدري وأبي هريرة رضـــي الله عنهما: إن رســول الله صــلى الله عليه وســلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أكل تمر خيبر هكذا)؟ قال: لا والله يا رسـول الله، إنا لنأخذ الصـاع من هذا بالصـاعين، والصـاعين بالثلاثة. فقال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: (لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا) رواه البخاري في صحيح ٧٦٧/٢

٧٩ ينظر: المحلى لابن حزم ٤٤٣/٧.

٨٠ ينظر: المصدر نفسه.

٨١ عن أبي قلابة عن أنس قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأرض فارس: لا تبيعوا سيوفا فيها حلقة فضة بالدراهم. رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٥/٤. وإسناده صحيح.

٨٢ عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر لا يبيع سيفا ولا سرجا فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزنا بوزن. المدونة للإمام مالك ٢٤/٣.

٨٣ روى ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٢٨٦ قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، أن محمدًا كان يكره شراء السيف المحلى إلا بعرض. وسنده صحيح

٨٤ ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٧٣/٤.

قال ابن عبد البر: : وأما الشافعي وأصحابه فلا يجوز عندهم أن يباع شيء فيه حلية فضة قليلا كان أو كثيرا بشيء من الفضة بحال من الأحوال لأن المماثلة المأمور بها والمفاضلة المنهي عنها في الفضة بالفضة لا يوقف منها (في السيف) وما كان مثله على حقيقته، ولما أجمعوا أنه لا يجوز في كل ما يحرم فيه التفاضل أن يباع شيء منه مجهول بمجهول أو معلوم (بمجهول) لم يجز السيف المحلى وما كان مثله من فضة إن كانت الحلية فضة بحال ولا بذهب إلى أجل والثلث وأقل منه وأكثر في ذلك سواء". الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، ٣٦٠/٦.

٨٥ جاء في مسائل الإمام أحمد بن حنبل – رواية ابن أبي الفضل صالح (٢٠٣ هـ – ٢٦٦ هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية – دلهي، الهند، ط١، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م، (١/ ٤٣٢): وسألته عن السيف المحلى يباع بذهب أو فضة؟ قال: لا يعجبني. قلت: تذهب إلى حديث فضالة بن عبيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: نعم. وكذا في مسائل أحمد رواية عبد الله، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، ص٢٧٩.

قال ابن قدامة في المغني ٩٦/٦: "وإن باع شيئًا فيه الربا بعضه ببعض ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه كمد ودرهم بمد ودرهم أو بمدين أو بدرهمين. أو باع شيئًا محلى بجنس حليته فهذه المسألة تسمى مسألة مد عجوة. والمذهب أنه لا يجوز ذلك. نص على ذلك أحمد في مواضع كثيرة وذكره قدماء الأصحاب قال ابن أبي موسى في السيف المحلى والمنطقة والمراكب المحلاة بجنس ما عليها: لا يجوز قولًا واحدًا ..... وعن أحمد رواية أخرى تدل على أنه يجوز بشرط أن يكون المفرد

أكثر من الذي معه غيره أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنســـه فإن مهنا نقل عن أحمد في بيع الزبد باللبن يجوز إذا كان الزبد المنفرد أكثر من الزبد الذي في اللبن .... »

٨٦ المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن ســـعيد بن حزم الأندلســـي [الظاهري]، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت، ٤٣٩/٧.

٨٧ ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٣٦٠/٦.

٨٨ المبسوط للسرخسي ٥/١٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، ط١، ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ، ٢١٨/٥،

٨٩ ينظر: المغني ٩٣/٦.

٩٠ قال الأوزاعي: "إذا كانت الحلية تبعا، وكان الفضــل في النصــل: جاز بيعه بنوعه نقدا وتأخيرا". المحلى لابن حزم ٤٣٣/٧.

٩١ فعن طريق سعيد بن منصور أنا جرير بن عبد الحميد عن السماك بن موسى عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه: "أن عمر أعطاه آنية خســـروانية مجموعة بالذهب فقال عمر: اذهب فبعها واشترط رضانا، فباعها من يهودي بضعف وزنها , ثم أخبر عمر، فقال له عمر: اذهب فأردده، لا، إلا بزنته". المحلى ٤٤١/٧. وفي رواية محمد بن الحسن في الأصل ٥٨١/٢: "أما الزيادة فلا"

٩٢ عن المغيرة بن حنين ســـمعت علي بن أبي طالب – وهو يخطب – إذ أتاه رجل فقال: "يا أمير المؤمنين إن بأرضـــنا قوما يأكلون الربا ؟ قال علي: وما ذلك ؟ قال: يبيعون جامات مخلوطة بذهب وفضـــة بورق، فنكس علي رأســـه، وقال: لا – أي لا بأس به" المحلى ٤٤١/٧. والجَامُ: إِناء مِنْ فِضَّةٍ، عَرَبِيٌّ صَحِيحٌ. لسان العرب ١١٢/١.

٩٣ عن الشـــعبي أن عبد الله بن مســـعود باع نفاية بيت المال زيوفا بدراهم دون وزنها. المحلى ٤٤١/٧.

٩٤ روى ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٢٠١٩٧ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: "لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم".

٩٥ عن إبراهيم النخعي قال : كان خباب قينا وكان ربما اشـــترى الســـيف المحلى بالورق. المحلى ٤٤١/٧. "والقَيْن أَصـــله الحدّاد، ثمَّ صَـــار كل صـــانع قَيناً. يُقَال: قانَ الحدّادُ الحديدةَ يَقينها قَيْناً، إِذا طرّقها بالمِطرقة" ينظر: جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـــ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م، ٩٨٠/٢، وخباب رضـــي الله عنه كان حداد يصنع السيوف في مكة. ينظر: صحيح البخاري ١٧٦١/٤.

٩٦ قال ابن حزم: "إن عليا , وخبابا , وابن مسعود , وطارقا , وابن عباس لم يخصوا بأكثر مما فيها من الفضة ولا أقل – وعمر راعى وزن الفضة وألغى الذهب، إلا أنه أجاز الصرف بخيار رضاه بعد افتراق المتصارفين – وأنس وحده راعى أكثر من الوزن، وأجاز الخيار في الصرف". المحلى ٤٤١/٧.

٩٧ ورد عن إبراهيم النخعي في هذه المسألة أقوال:

الأول: جواز ذلك عند عدم القدرة على الفصل بين الربوي وغيره كما في رواية مسدد، وانظر المحلى لابن حزم٤٤٢/٧.

الثاني: جواز ذلك إذا كانت الحلية أقل من الثمن. رواه عبد الرزاق ٤٨٧/٧: قال: أخبرنا ابن التيمي عن نضرة، عن حماد، عن إبراهيم به، ورواه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٧، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم.

وهذا هو المشهور عنه كما نقله ابن قدامة في المغني٦/ ٩٣.

الثالث: جواز ذلك مطلقًا رواه عبد الرزاق٤٨٨/٧، قال: أخبرنا هشيم عن مغيرة أنه سأله عن الخاتم يباع نسيئة، فقال: أفيه فصوص؟ قال: نعم، قال: فكأنه هوّن فيه. انظر: المحلى ٤٤٢/٧.

الرابع: منع ذلك مطلقًا. رواه ابن أبي شيبة ٢٨٥/٤ قال: حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا تباع المنطقة المحلاة والسيف المحلى نسيئة. ينظر المصنف لابن أبي شيبة ٢٨٦/٤.

٩٨ الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، ٣٩٢/٥.

٩٩ مثاله من غير هذا النوع بيع نخلة عليها رطب برطب. ، أو أن تضع بعض الشركات في بعض السلع حوافز تجارية، على شكل نقود يسيرة

١٠٠بدائع الصنائع ٥/ ١٩٤.

١٠١ قال في مغني المحتاج ٣٦٧/٢: «وكبيع دار فيها بئر ماء عذب بمثلها، فإنه يصح؛ لأن الماء وإن اعتبر علم العاقدين به، تابع بالإضافة إلى مقصود الدار لعدم توجه القصد إليه غالبًا، ولا ينافي كونه تابعًا بالإضافة، كونه مقصودًا في نفسه، حتى يشترط التعرض له في البيع ليدخل، والحاصل أنه من حيث إنه تابع بالإضافة: اغتفر من جهة الربا، ومن حيث إنه مقصود في نفسه اعتبر التعرض له في البيع ليدخل فيه ... ولو باع دارًا، وقد ظهر بها معدن ذهب بذهب، لم يصح للربا؛

لأن المعدن مع العلم به مقصـــود بالمقابلة، فلو ظهر بها المعدن بعد الشـــراء جاز؛ لأن المعدن مع الجهل به تابع بالإضـــافة إلى مقصـــود الدار، والمقابلة بين الذهب والدار خاصـــة، فإن قيل: لا أثر للجهل بالمفســـد في باب الربا. أجيب: بأنه لا أثر له في غير التابع، وأما في التابع فقد يتســـامح بجهله، والمعدن من توابع الأرض، كالحمل يتبع أمه في البيع وغيره، فإن قيل: قد منعوا بيع ذات لبن بذات لبن. أجيب: بأن الشـــرع جعل اللبن كهو في الإناء، بخلاف المعدن، وبأن ذات اللبن المقصـــود منها اللبن، والأرض ليس المقصـــود منها المعدن». وقال في التجريد لنفع العبيد (حاشـــية البجيرمي على شـــرح المنهج)، لســـليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصـــري الشـــافعي (ت ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م، ٢/ ٢٠٣: «أما لو علما بالمعدن، أو أحدهما، أو كان فيه تمويه ذهب يتحصـل منه بالعرض على النار لم يصـح؛ لأنه مقصـود بالمقابلة، فجرت فيه القاعدة».

١٠٢ رواه البخاري في صحيحه ٨٣٨/٢، ومسلم في صحيحه ١٧/٥.

١٠٣ قال ابن قدامة في الكافي، الكافي في فقه الإمام أحم، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـــ)، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، ٣٥/٢-٣٦: «قال أبو بكر: يجوز بيع نخلة مثمرة بمثلها وبتمر؛ لأن التمر عليها غير مقصـــود». وانظر الإنصـــاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ – ٨٨٥ هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ط١، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م، وصوّرتها: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٥/ ٣٦.

١٠٤ قال في كشـاف القناع عن متن الإقناع، لمنصـور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصـيلحي مصـطفى هلال، مكتبة النصـر الحديثة بالرياض، ٣/ ٢٦٢:«ولا يمنع بيع نخلة عليها رطب، أو تمر بمثلها ... أو بيع نخلة عليها رطب أو تمر برطب».

١٠٥ ينظر: الانصاف ٣٧/٥، وقال ابن رجب في القواعد ٤٦٨/٢ «النوع الثالث: ما لا يقصد وهو تابع لغيره، وهو أصـــل لمال الربا إذا بيع بما فيه منه، وهو ضـــربان: أحدهما: أن يمكن إفراد التابع بالبيع كبيع نخلة عليها رطب برطب.

وفيه طريقان: أحدهما: وهو طريق القاضي في المجرد المنع؛ لأنه مال مستقل بنفسه فوجب اعتبار أحكامه بنفسه منفردًا عن حكم الأصل".

١٠٦ ومُثل لهذه الحالة من الصور المعاصرة "بعض الحوافز التجارية المقصودة، كما لو جعل التاجر هدية ذات قيمة مقصودة مع بعض السلع بأن وضع ما قيمته (ألف ريال) والسلعة قيمتها (٥٠٠) خمسمائة ريال مثلًا.

ونحن هنا لا نتكلم عن حكم الحوافز التجارية من حيث الأصل، وإنما يعنينا عرض صور (مد عجوة ودرهم) القديم منها والمعاصر.

ومثلها لو باع رجل محلًا تجاريًا يشتمل على عروض (سلع) ونقود في الخزانة، وديون على بعض العملاء تشكل مبلغًا مقصودًا بنقود من جنس الذي في الخزانة ومن جنس الديون المستحقة، فيكون باع ربويًا بجنسه، ومعهما من غير جنسه".

ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، تقديم أصحاب المعالي: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن ناصر العبودي، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط٢، ١٤٣٢ هـ ، ٣٤٦/١١.

١٠٧ "وبيان ذلك أنه إذا باع مدا يساوي درهمين ودرهمًا بمدين يساويان ثلاثة دراهم؛ كان الدرهم في مقابلة ثلثي مد، ويبقى مد في مقابلة مد وثلث، وذلك ربا.. أما إن فرض التساوي؛ كمد يساوي درهمًا ودرهم بمد يساوي درهمين؛ فإن التقويم ظن وتخمين؛ فلا يتيقن معه المساواة والجهل بالتساوي ها هنا؛ كالعلم بالتفاضل". ينظر: القواعد الفقهية لابن رجب ٤٧٨/٢، والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، ٢٦/ ٣٦٠، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٣٤٥/١١.

١٠٨ ينظر: الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، رتب أصوله وصححه وعلق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، عالم الكتب – بيروت، ط٣، ١٤٠٣، ٢/ ٥٧٣، بدائع الصنائع ٥/ ١٩١، المبسوط، ١٨٩/١٢.

١٠٩ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٤٥٢، ٤٥٨، ٤٦٥، الإنصاف ٣٣/٥.

١١٠ المبسوط ١٨٩/١٢، بدائع الصنائع ٥/ ١٩١.

١١١ الخرشـــي ٥/ ٣٦ – ٣٧، حاشـــية الدســـوقي على الشـــرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـــ)، دار الفكر ٣/ ٢٩، التاج والإكليل (٤/ ٣٠١)، منح الجليل (٤/ ٤٩٣)، إكمال المعلم (٥/ ٢٧٥).

"وقد استثنى المالكية ثلاث صور.

الصورة الأولى: السيف المحلى. وقد تقدم ذكرها، وأن المالكية يجيزونها بشروط.

الصورة الثانية: إذا باع دينارًا ودرهمًا، بدينار ودرهم، وتحققت مساواة الدينار للدينار، والدرهم للدرهم، واعتبر المالكية هذا من قبيل المبادلة، لا من قبيل الصـــرف، لأن الصـــرف عندهم: هو بيع الدينار بالدرهم.

الصورة الثالثة: الصورة المستثناة من تحريم اجتماع البيع والصرف، واستثنى المالكية صورتين من منع اجتماع البيع والصرف ليسارتهما.

الأولى: أن يكون البيع والصرف دينارًا واحدًا، كشاة وخمسة دراهم بدينار، وسواء تبع البيع الصرف أو العكس، فيجوز على مذهب المدونة لداعية الضرورة.

الصورة الثانية: أن يجتمع البيع والصرف في دينار، كشراء عشرة أثواب وعشرة دراهم، بأحد عشر دينارًا، وصَرْفُ الدينار عشرون درهمًا، فتكون قيمة الثياب عشرة دنانير ونصف، والعشرة الدراهم مقابل نصف الدينار الباقي. فالعشرة دنانير وقعت في بيع ليس إلا، والحادي عشر بعضه في مقابلة بعض السلعة، والبعض الآخر في مقابلة الصـــرف، فقد اجتمع البيع والصـــرف في الدينار الحادي عشر. فلو كان صرف الدينار في هذا المثال عشرة دراهم لحرم العقد عندهم؛ لأن البيع والصرف لم يجتمعا في دينار واحد". المعاملات المالية أصـالة ومعاصـرة ٣٤٧/١١، وينظر: الخرشـي ٥/ ٤١، والشرح الكبير ٣/ ٣٢ – ٣٣، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م، ٤/ ٥٠٠.

١١٢ الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط١، ١٤١٧هـــ، ٣/ ٥٨، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٨/١١، روضـــة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـــ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ٣/ ٣٨٧، مغني المحتاج ٢/ ٣٦٧.

١١٣ الإنصاف ٥/ ٣٣، المبدع (٤/ ١٤٣ – ١٤٤)، المقنع (١/ ٧١)، كشاف القناع ٣/ ٢٦٠.

١١٤ المحلى ٤٣٩/٧.

١١٥ بدائع الصـــنائع ٥/ ١٩١، ١٩٢، الهداية في شـــرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـــ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ٨٣/٣.

١١٦ ينظر: بدائع الصنائع ١٩٢/٥، الهداية شرح البداية ٣/ ٨٤، والمغني لابن قدامة ٩٤/٦.

١١٧ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـــ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشـــيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م، ٥/ ١١٥.

١١٨ شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧ هـ – ١٩٣٨ م)، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، تنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: د عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق – سوريا، ط٢، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ ص٥٦، قال الشيخ الزحيلي: "قاعدة العبرة في العقود للمقاصـد والمعاني، لا للألفاظ والمباني " فإنها أغلبية في المذهب الحنفي والمالكي، ولكنها قليلة التطبيق في المذهب الشـافعي" القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، ٣٣/١.

١١٩ ينظر: القواعد لابن رجب ٤٨١/٢، الإنصاف ٥/ ٣٣.

١٢٠ سبق تخريجه.

١٢١ شرح صحيح مسلم للنووي ١١/ ١٧.

١٢٢ينظر: شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـــ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ هـــ، ١٩٩٤ م، ٧٤/٤.

ذلك أن في بعض الروايات: قال فضـــالة: اشـــتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشـــر دينارًا.

وفي بعضها: اشتراها رجل بسبعة أو تسعة دنانير، فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم –

وفي بعضـها: كنا مع رسـول الله – صـلى الله عليه وسـلم – يوم خيبر، نبايع اليهود: الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رســول الله – صـــلى الله عليه وســـلم –: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن. وهذا ليس فيه أي إشارة للقلادة.

وفي بعضـها: عن حنش، أنه قال: كنا مع فضـالة بن عبيد في غزوة، فطارت لي ولأصـحابي قلادة فيها ذهب وورق، وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة بن عبيد.

ففي هذه الرواية ما يدل على أن القصة وقعت لتابعي، وفي غيرها أن القصة وقعت للصحابي.

وفي بعضها: قلادة فيها خرز وذهب، وفي بعضها ذهب وورق، وجوهر.

١٢٣ التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـــ التلخيص الحبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م، ١٧٤١/٤–١٧٤٢.

١٢٤ النكت على ابن الصلاح ٢/ ٧٩٥.

١٢٥ كذا في مجموع الفتاوى، وهو خطأ، فإن حديث فضالة وبيع القلادة كان في غزوة خيبر.

١٢٦ مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله

وســاعده: ابنه محمد وفقه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصـــحف الشـــريف – المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤، ٢٩/ ٤٥٣.

١٢٧ ينظر: المعاملات المالية اصالة ومعاصرة ٣٦٠/١١.

١٢٨ صحيح مسلم ٤٦/٥.

١٢٩ جعلها السـرخسـي أربع احتمالات مناطها العلم فقال: " أما بيعها بالفضـة فعلى أربعة أوجه : إن كان يعلم أن فضة الحلية أكثر فهو فاسد , وكذلك إن كانت الحلية مثل النقد في الوزن لأن الجفن والحمائل فضل خال عن العوض فإن مقابلة الفضة بالفضة في البيع تكون بالإجزاء , وإن كان يعلم أن الفضـــة في الحلية أقل جاز العقد على أن يجعل المثل بالمثل , والباقي بإزاء الجفن والحمائل

عندنا خلافا للشافعي وإن كان لا يدري أيهما أقل فالبيع فاسد عندنا ; لعدم العلم بالمساواة عند العقد وتوهم الفضل وعند زفر هذا يجوز فإن الأصل الجواز , والمفسد هو الفضل الخالي عن العوض فما لم يعلم به يكون العقد مملوكا بجوازه" المبسوط ٥/١٤.

١٣٠ رواه البخاري في صحصحه ٧٦٧/٢.

١٣١ كالمعالجات الموجودة في الأجهزة الألكترونية التي تدخل في الهواتف الذكية والحواسيب ونحوها. ولا سيما عند بيع هذه الأجهزة بعد انتهاء عمرها الافتراضي فتباع كخردة ويكون الثمن الذي تباع به قليلاً فهنا قد يبرز اشكال لا بد من النظر فيه.

من بعد كتاب الله تعالى فهذه قائمة المصادر والمراجع

١. الإستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠منهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)،المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م

٤. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.

٥. الأصل، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م

٦. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لعلاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي (ت ٧٦٢ هـ)، المحقق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠١١ م

٧. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، الأمير أبو نصر، علي بن هبة الله، الشهير بابن ماكولا (ت ٤٧٥ هـ)، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني [ت ١٣٨٦ هـ]، طبع دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى.

٨. الأنساب المتفقة الأنساب المتفقة في الخط المتماثله في النقط والضبط، لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ)، المحقق: دي يونج، طبعة: ليدن: بريل، ١٢٨٢ هـ - ١٨٦٥ م

٩. الأنساب، لأبي سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢ هـ)، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن - الهند، صحح وعلق على الجزء ١٣ محمد ألطاف حسين

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ - ٨٨٥ هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ط١، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م

١١. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، ط١

١٣. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت

١٤. التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق ودراسة: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال، الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

١٥. تاريخ عن أبي زكريا يحيى بن معين - رواية أبي الفضل العباس بن محمد بن حاتم الدوري عنه، ضمن كتاب: يحيى بن معين وكتابه التاريخ دراسة وترتيب وتحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩ - ١٩٧٩،

١٦. تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (٤٩٩ هـ – ٥٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

١٧. تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، لأبي سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن خالد بن عبد الرحمن بن زبر الربعي (ت ٣٧٩هـ)، المحقق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة – الرياض ط١، ١٤١٠

١٨. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

١٩. التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح المنهج)، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م

٢٠. تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تأليف الدكتور بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١

٢١. تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت ٧٦١هـ)، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٠هـ

٢٢. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة،

٢٣. تسمية من روي عنه من أولاد العشرة وغيرهم[مطبوع ضمن مجموع باسم «الرواة من الأخوة والأخوات»]، لعلي بن المديني (٢٣٤ هـ)، تحقيق: باسم فيصل الجوابرة، دار الراية للنشر والتوزيع، السعودية – الرياض، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

٢٤. تسمية من روي عنه من أولاد العشرة، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن (ت ٢٣٤هـ)، المحقق: د. علي محمد جماز، دار القلم – الكويت، ط١، ١٤٠٢ – ١٩٨٢

٢٥. تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـــ «قواعد ابن رجب»]، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـــ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩ هـ

٢٦. التلخيص الحبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـــ)، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م

٢٧. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـــ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

٢٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤ - ٧٤٢ هـــ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، (١٤٠٠ - ١٤١٣ هـ) (١٩٨٠ - ١٩٩٢ م).

٢٩. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـــ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م

٣٠. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لمحمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (ت ٨٤٢هـ)، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت

٣١. الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤ هـــ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣،.

٣٢. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت ٧٦١هـــ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب – بيروت، ط٢، ١٤٠٧ - ١٩٨٦

٣٣. الجامع لعلوم الإمام أحمد - علوم الحديث، المؤلف: إبراهيم النحاس، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٣٤. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

٣٥. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١،

٣٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر

٣٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م

٣٨. الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، رتب أصوله وصححه وعلق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، عالم الكتب – بيروت، ط٣

٣٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٤٠. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

٤١. سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد علي قاسم العمري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١،

٤٢. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

٤٣. شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط٢، ١٣١٧ هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت، حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

٤٤. شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧ هـ – ١٩٣٨ م)، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، تنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: د عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق – سوريا، ط٢، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩

٤٥. شرح علل الترمذي، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م

٤٦. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، ط١،

٤٧. صحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

٤٨. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، ط٥، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م

٤٩. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة – تركيا، ١٣٣٤ هـ، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٣٣ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت

٥٠. صحيح وضعيف «تاريخ الطبري، للإمام أبي جعفر بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠ هـ)، حققه وخرج رواياته وعلق عليه: محمد بن طاهر البرزنجي، إشراف ومراجعة: محمد صبحي حسن حلاق ت ١٤٣٨ هـ، دار ابن كثير، دمشق – بيروت

٥١. ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ مط١، ١٩٩٣م.

٥٢. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ)، تحقق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٥٣. طبقات خليفة بن خياط، لأبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت ٢٤٠هـ)، المحقق: د سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

٥٤. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١،

٥٥. فتح الباب في الكنى والألقاب، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر - السعودية – الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

٥٦. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

٥٧. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٥٨. الكافي، الكافي في فقه الإمام أحم، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية

٥٩. الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، صححه: أبو عبدالله السورقي، قابله: إبراهيم حمدي المدني، الناشر: جمعية دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الدكن، ط١،

٦٠. اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، دار صادر – بيروتل ٣٢/١؛ الأنساب المتفقة الأنساب المتفقة في الخط المتماثله في النقط والضبط، لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ)، المحقق: دي يونج، طبعة: ليدن: بريل، ١٢٨٢ هـ - ١٨٦٥ م

٦١. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان

٦٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

٦٣. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت

٦٤. المراسيل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٣٩٧

٦٥. مسائل أحمد رواية عبد الله، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٠١هـ ١٩٨١م

٦٦. مسائل الإمام مسائل الإمام أحمد بن حنبل – رواية ابن أبي الفضل صالح (٢٠٣ هـ – ٢٦٦ هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية – دلهي، الهند، ط١، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م،

٦٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١

٦٨. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، (دار التاج – لبنان)، (مكتبة الرشد – الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة)، ط١، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م

٦٩. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات – دار التأصيل (هذه الطبعة الثانية أُعيد تحقيقها على ٧ نسخ خطية)، دار التأصيل، ط٢

٧٠. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، تقديم أصحاب المعالي: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن ناصر العبودي، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط٢، ١٤٣٢ هـ ،

٧١. المعجم الأوسط ، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد – أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٧٢. معجم الصحابة، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (ت ٣٥١هـ)، المحقق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، ط١، ١٤١٨.

٧٣. معجم الصحابة، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت ٣١٧هـ)، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان – الكويت، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٧٤. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، الحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢.

٧٥. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (ت ٢٦١هـ)، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية، ط١، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

٧٦. معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى ابن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٧٧. المغني، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧

٧٨. المقنع في علوم الحديث، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر – السعودية، ط١، ١٤١٣هـ

٧٩. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ

٨٠. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – ط٢، بدون تاريخ

٨١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢

٨٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

٨٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)،

٨٤. موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي، نقلها وأعدها للشاملة/ أبو سعيد المصري، الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع، تاريخ النشر بالشاملة: ١٢ شعبان ١٤٣٢هـ

٨٥. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢.

٨٦. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأحمد بن علي ابن حجر الشافعي المحقق: د عبد المحسن بن محمد القاسم، محققة على نسخ مقروءة على المصنف وعليها خطه وإجازته، ط١، ١٤٤٢ هـ –٢٠٢١ م

٨٧. النكت على كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

٨٨. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان

٨٩. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ،